بسم الله الرحمن الرحيم

حكم

باسم الشعب

المحكمة العسكرية للجنايات الدائرة الأولى

المنعقدة علناً بجهة : الإسماعيلية

برئاسة : عميد/ خالد عمر ليثي.

وعضويه كلا من : عقيد/ رأفت احمد علي.

: مقدم/ محمد عبد القادر نبيه.

وحضور ممثل النيابة : نقيب/ مصطفي محمود لطفي.

وسكرتارية : رقيب أ/ محمد مصطفى موسى.

الساعة : ١٠٠٠

يوم : ٢٠١٥/٤/٨

أصدرت الحكم الآتي :-

في القضية رقم : ٢٠١٤/٣٩٣ جنايات ع. كلي الإسماعيلية

٢٠١٤/٥٤ جنايات ع. جزئي بور سعيد

ضد

تتهم النيابة العسكرية المذكورين بعد :-

١. مدعو/ عمر تيسير محمد محمد أبو زيتون "محبوس" مقيم سكناً: أرض العرب شارع السودان عمارة ١٢٣ العرب- بور سعيد

٢. مدعو/ إسلام محمد محمود عبد الرحمن المناخلي "محبوس" مقيم سكناً: القابوطي بور سعيد

٣. مدعو/ السيد علي إسماعيل خليل الباجا "هارب" مقيم سكناً: شارع حي الكويت عمارة ٥٠. العرب

٤. مدعو/ محمود محمد سمير سعد السيد "هارب" مقيم سكناً: مساكن تعاونيات الجيزة عمارة صنعاء مدخل ٢. الزهور

٥. مدعو/ احمد محمد محمد عبد الرحيم "هارب" مقيم سكناً: عمارة ٣٤ مساكن شباب أكتوبر. الزهور

بجهة : محافظة بور سعيد

لأنهم بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١

ارتكبوا الآتي

- أحرزوا مواد متفجرة محلية الصنع يدوية بدون ترخيص وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً علي النحو المبين بالتحقيقات .

- قاموا بوضع النار عمداً في احد العقارات - الاستراحة الخاصة بأحد ضباط الشرطة المدنية - بأن ألقوا بزجاجات مولوتوف معبئة بمادة معجلة علي الاشتعال فشبت بها النيران وترتب عليها التلفيات المبينة بتقرير الأدلة الجنائية المرفق بالأوراق علي النحو المبين بالتحقيقات .

- وطالبت النيابة العسكرية عقابهم بالمواد :- ١٠٢أ ، ١٠٢ج/١ ، ١٠٢د/١ ، ١٠٢هـ ، ١/٢٥٢ من قانون العقوبات ، وقرار رئيس الجمهورية بقانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ من شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية .

- وحيث أعلن المتهمان الأول والثاني بجلسة المحاكمة وحضرا ومن ثم بات الحكم الصادر قبلهما حضورياً.

- وحيث بمواجهة المتهمين الأول والثاني بالإتهامين المسندين إليهما بقرار الإتهام أنكرا.

- حيث أعلن المتهمون من الثالث حتى الخامس بجلسة المحاكمة فتخلفوا عن الحضور وقد ورد محضر إجراءات محرر من قسم واحد نيابات ش.ع يفيد أن المتهمين لم يستدل علي عنوانهم وتحرر محضر إجراءات اثبت به ذلك وقد تم تسليم صورة من الإعلانات بجلسة المحاكمة لجهة الإدارة التابع لها محل إقامتهم وحرصاً من المحكمة علي عدم تعطيل الفصل في الدعوى

عضو المحكمة

قررت إجراء محاكمتهم غيابياً عملاً بنص المادة ٧٧ من قانون القضاء العسكري وقامت باتخاذ كافة الإجراءات بالجلسة كما لو كانوا حاضرين ومن ثم بات الحكم الصادر في حقهم غيابياً.

- حيث طالبت النيابة العسكرية تطبيق مواد الإتهام.

- و ترافع الدفاع الحاضر مع المتهمين الأول والثاني وألتمس براءتهما تأسيساً علي عدم دستورية قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ وعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وبطلان القبض والضبط والتفتيش لعدم وجود المتهمين في حالة من حالات التلبس وبطلان إذن النيابة العامة لابتناءة علي تحريات غير جدية وانتفاء صلة المتهمين بالواقعة وانعدام التحريات لعدم جديتها وانتفاء التهمة ودفع بعدم وجود شاهد للواقعة يدلل علي وجود المتهمين علي مسرح الجريمة وانتفاء أركان جريمة حيازة المفرقعات أو إحرازها أو صنعها عملاً بالمادة ١٠٢أ وتناقض أقوال مجري التحريات وعدم معقولية تصور حدوث الواقعة وكيدية الاتهام وتلفيقه .

﴿ المحكمة ﴾

- حيث أن الواقعة حسبما إستقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصة من سائر الأوراق وما أجرى فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بالجلسة تتحصل أنه وعقب ثورة ٣٠ يونيه ٢٠١٣ وفض اعتصامي رابعة والنهضة ظهرت مجموعة من العناصر التي تنتهج الفكر التكفيري وآثرت علي نفسها إشاعة الفوضى وإحداث الرعب بين الناس وراحت تدمر للممتلكات العامة بالبلاد وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ بجهة محافظة بور سعيد كان المتهم الأول المدعو/ عمر تيسير محمد محمد أبو زيتون والمتهم الثاني المدعو/ إسلام محمد محمود عبد الرحمن المناخلي والمتهم الثالث المدعو/ السيد على إسماعيل خليل الباجا والمتهم الرابع المدعو/ محمود محمد سمير سعد السيد والمتهم الخامس المدعو/ احمد محمد محمد عبد الرحيم قد جمعهم هذا الفكر المتطرف وراحوا يبحثون عن كيفية تدمير المتلكات العامة حتى وجدوا ضالتهم إحدي استراحات ضباط الشرطة المدنية بمحافظة بور سعيد وتوجهوا إلي حيث تقع بالعقار الكائن بمنطقة عثمان اعلي وحدة إطفاء عثمان بن عفان والقوا بها زجاجات معبأة بمادة معجلة علي الاشتعال وبها مصدر لهب مما أدي إلي اشتعال النيران بها وحدوث تلفيات بها واحتراق لبعض محتوياتها واضعين بذلك عمداً النار بأحد المباني الكائنة في المدن والمعدة للسكن كما نسبت النيابة العسكرية للمتهمين أنهم بذات التاريخ والجهة أحرزوا مواد متفجرة محلية الصنع يدوية بدون ترخيص وفي غير الأحول المصرح بها قانوناً وحرر محضراً بالواقعة عرض على النيابة العامة التي باشرت التحقيق فيها وانتهت إلى إحالة المتهمين للنيابة العسكرية للاختصاص والتي أحالت المتهمين إلى المحاكمة العسكرية وفقاً للقيد والوصف الواردين بقرار الإتهام .

- وحيث أن الواقعة علي النحو السالف بيانه بالنسبة للاتهام الثاني قد قام الدليل على صحتها وثبوتها وإسنادها في حق المدعو/ عمر تيسير محمد محمد أبو زيتون والمدعو/ إسلام محمد محمود عبد الرحمن المناخلي والمدعو/ السيد علي إسماعيل خليل الباجا والمدعو/ محمود محمد سمير سعد السيد والمدعو/ احمد محمد محمد عبد الرحيم تأسيساً علي ما شهد به الرائد/ عمرو احمد محمد خليفة - بتحقيقات النيابة العامة وامام قضاء الحكم - والرائد/ هاني السيد المهدي - بتحقيقات النيابة العامة - وما تضمنه تقرير قسم الأدلة الجنائية - المرفقة بأوراق الدعوى - .

- حيث شهد الرائد/ عمرو احمد محمد خليفة " من قطاع الأمن الوطني " - بتحقيقات النيابة العامة وأمام قضاء الحكم - أنه أجري تحريات حول واقعة الدعوى وأسفرت تلك التحريات عن أن المتهم الأول المدعو/ عمر تيسير محمد محمد أبو زيتون والمتهم الثاني المدعو/ إسلام محمد محمود عبد الرحمن المناخلي والمتهم الثالث المدعو/ السيد على إسماعيل خليل الباجا والمتهم الرابع المدعو/ محمود محمد سمير سعد السيد والمتهم الخامس المدعو/ احمد محمد محمد عبد الرحيم ضمن تشكيل عصابي يتزعمه المتهم الثالث المذكور والذي يعد ويحضر العبوات التي تستخدم في التفجيرات ويقوم باقي المتهمين بوضعها بالأماكن والمنشآت الخاصة بالهيئات القضائية والشرطة والأماكن العامة بقصد الإرهاب وإشاعة الفوضى والتخريب وأنهم مشتركين في واقعة الدعوى.

- حيث شهد الرائد/ هاني السيد المهدي " من قوة إدارة الحماية المدنية ببور سعيد - بتحقيقات النيابة العامة - انه بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ وأثناء تواجده بمقر عمله ابلغ هاتفياً من زوجته بإلقاء زجاجات مولوتوف مشتعلة من قبل بعض الأشخاص الغير معروفين لها بشرفة الاستراحة المخصصة له فتوجه إلي المكان وتم إخماد النيران من قبل المطافي وعثر علي أثار لزجاجات المولوتوف ملقاة علي الأرض

- حيث تضمن تقرير قسم الأدلة الجنائية ببور سعيد - المرفق بالأوراق - انه بمعاينة مكان الحادث تبين ان الحريق شب نتيجة إيصال مصدر حراري سريع ذو لهب مكشوف كلهب زجاجات المولوتوف المعبئة بمادة معجلة علي الاشتعال والمعثور عليها علي سلم الاستراحة محل الحادث والتي تطيرت بفعل الحريق وفي هذه الحالة يبدأ الحريق علي هيئة السنة لهب مباشرة فور إلقاء المصدر الحراري ليحدث الحريق بالحالة التي وقع عليها .

- وحيث انه من الأدلة سالفة البيان فقد اطمأنت المحكمة إلي توافر أركان الاتهام الثاني المسند إلي كل من المتهم الأول المدعو/ عمر تيسير محمد محمد أبو زيتون والمتهم الثاني المدعو/ إسلام محمد محمود عبد الرحمن المناخلى والمتهم الثالث المدعو/ السيد على إسماعيل خليل الباجا والمتهم الرابع المدعو/ محمود محمد سمير سعد السيد والمتهم الخامس المدعو/ احمد محمد محمد عبد الرحيم ركناً ودليلاً وذلك لما سبق سرده من أدلة يخلص مؤداها في أن المتهمين وضعوا عمداً النار في احد المباني المعدة للسكن المخصصة استراحة لأحد ضباط الشرطة بأن وضعوا بشرفتها زجاجات معبئة بمادة معجلة للاشتعال بعد أن أشعلوها فأحدثوا بها بعض التلفيات ورغم علمهم بان مسلكهم هذا مجرم ومعاقب عليه قانونا إلا انه قد اتجهت إرادتهم إلى إتيانه عن علم وإرادة حرة واعية مما يتعين معه إدانتهم عنه عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج ومن ثم عقابهم عنه بنصوص المواد ١/٢٥٢ من قانون العقوبات .

- حيث انه بشأن ما أثارة دفاع المتهم الأول من دفع قوامة عدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ لمخالفته نص المادتين ٩٥ ، ٢٠٤ من الدستور فمردود عليه بأن البين من مطالعة نص المادة ٩٥ من الدستور نجد أنها تقضي بأن العقوبة شخصيه ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءاً علي قانون ولا عقاب إلا علي الأفعال اللاحقة علي تاريخ نفاذ القانون والمادة ٢٠٤ منه تتضمن اختصاص القضاء العسكري وجاء بصدرها يبين القانون اختصاصات القضاء العسكري الأخرى ومن ثم فالبين من نص المادة ٩٥ من الدستور إنما قصد بها القوانين الجزائية العقابية لا القوانين التي تنظم الإجراءات ولاسيما إذا كانت تلك الإجراءات لا تتعلق بمواعيد معينه قد يترتب عليها ضياع حقوق الأشخاص وليس من العقل والمنطق والمجري العادي للأمور ان يكون هناك فعلاً مباحاً ثم يصدر قانون يجرم هذا الفعل ويعاقب من ارتكبه قبل التجريم فهذا مخالف للطبيعة البشرية ومجري الأمور الطبيعي وعلي ذلك فالمشرع الدستوري لا يقصد القوانين الإجرائية إذ لا يعقل أن يقدم الشخص علي ارتكاب جرم ما لعلمه المسبق انه سيحاكم أمام القضاء العادي ولا يقدم علي ارتكابه إذا علم انه سيحاكم أمام القضاء العسكري أي أن علم المتهم المسبق بالجهة التي سيحاكم أمامها ليس له اثر في تجريم الفعل أو إباحته ولما كان ذلك وكان البين أن القانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ إنما جاء متضمناً تعديلاً إجرائياً دون أن يتضمن تجريماً لأفعال كانت في الأصل مباحة أو يغلظ عقوبات موجودة فعلياً ومن ثم فأنه لا يشوبه أي عوار دستوري ويكون الدفع علي غير ذي سند من الواقع أو القانون ويتعين طرحة دون التعويل عليه .

- حيث انه بشأن ما أثارة دفاع المتهم الأول من دفع قوامة عدم اختصاص القضاء العسكري ولائياً بنظر الدعوى فمردود عليه بأن البين من القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ وهو قانون يطابق الدستور طبقاً للمادة ٢٠٤ منه قد اسند للقضاء العسكري الاختصاص للجرائم التي ترتكب ضد المنشآت العامة أو العسكرية أو الشرطية أو ما في حكمها وان واقعة الدعوى قد ارتكبت ضد الاستراحة الخاصة بأحد ضباط الشرطة المدنية المملوكة لوزارة الداخلية وكان القصد منها أحداث تلفيات به فضلاً عن إشاعة الفوضى وبث الرعب بين الناس ومن ثم فاختصاص القضاء العسكري بنظر تلك الدعوى هو اختصاص أصيل طبقاً للدستور ويكون الدفع في غير محله ويتعين طرحة دون التعويل عليه .

- حيث انه وبشأن ما أثارة دفاع المتهمين من دفع قوامة بطلان القبض والتفتيش فمردود عليه بأن البين من مادیات الدعوى أن المتهمين قد تم ضبطهم بناءاً علي إذن قضائي مسبب من النيابة العامة وبناءاً علي تحريات جدية اطمأنت لصحتها الجهة القضائية مصدرة أمر الضبط واطمأنت المحكمة لجديتها كونها جاءت مطابقة لوقائع الدعوى لكافة تفصيلاتها وان ما تضمنه المحضر رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠١٤ إداري قسم شرطة العرب بشأن بلاغ المدعوة/ رندا جابر صابر والدة المتهم الأول بأنه تم ضبطه بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٠ فأن هذا لا يعد بالضرورة انه قد ظل مقبوضاً عليه حتى تاريخ عرضه علي النيابة العامة للتحقيق معه في واقعة الدعوى وليس دليل علي أن ضبطه بالتاريخ المذكور هو لذمة الواقعة موضوع الدعوى الأمر الذي طرحت معه المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

- حيث انه بشأن ما أثارة دفاع المتهمين من دفع قوامة بطلان التحريات وعدم جديتها فمردوداً عليه بأن الدفاع قد أطلق هذا الدفع في عبارة مرسلة لا تحمل علي الدفع الصريح الذي يجب إبدائه في عبارة صريحة تشتمل علي بيان المراد منه ولم يبين أساس دفعه ومرماه ومقصده هذا فضلاً عن أن التحريات جاءت مسايرة ومؤكده لمادیات الدعوى في كافة تفصيلاتها الأمر الذي

عضو المحكمة

لمأنت معه المحكمة لجدية تلك التحريات والتي تقدير جديتها من إطلاقات محكمة الموضوع ومن ثم فلا مصلحه إن التفتت محكمة عن هذا الدفع ولم تعول عليه .

وحيث أن ما أثاره دفاع المتهمين من دفوع أخرى فهي من قبيل الدفوع الموضوعية التي تلتفت عنها المحكمة إذ أنها تدور جميعها حول التشكيك في أدلة الإثبات التي وثقت فيها المحكمة واطمأنت إليها ذلك أنه من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة دفاع المتهم الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها الدفاع على استقلال إذ أن الرد مستفاد من أدلة الإثبات سالفة الذكر والتي إطمأنت إليها المحكمة وعولت عليها في التدليل على ثبوت الإتهام.

- حيث ركنت سلطة الاتهام في إحالة المتهم الأول المدعو/ عمر تيسير محمد محمد أبو زيتون والمتهم الثاني المدعو/ إسلام محمد محمود عبد الرحمن المناخلي والمتهم الثالث المدعو/ السيد على إسماعيل خليل الباجا والمتهم الرابع المدعو/ محمود محمد سمير سعد السيد والمتهم الخامس المدعو/ احمد محمد محمد عبد الرحيم إلي المحكمة العسكرية بشأن الاتهام الأول بقرار الاتهام تأسيسا علي ما شهد به كلاً من الرائد/ عمرو احمد محمد والرائد/ هاني السيد المهدي ، وتقرير قسم الأدلة الجنائية المرفق بالأوراق .

- حيث شهد الرائد/ عمرو احمد محمد خليفة " من قطاع الأمن الوطني " - بتحقيقات النيابة العامة - أنه أجري تحريات حول واقعة الدعوى وأسفرت تلك التحريات عن أن المتهم الأول المدعو/ عمر تيسير محمد محمد أبو زيتون والمتهم الثاني المدعو/ إسلام محمد محمود عبد الرحمن المناخلي والمتهم الثالث المدعو/ السيد على إسماعيل خليل الباجا والمتهم الرابع المدعو/ محمود محمد سمير سعد السيد والمتهم الخامس المدعو/ احمد محمد محمد عبد الرحيم مشتركين في واقعة الدعوى.

- حيث شهد الرائد/ هاني السيد المهدي " من قوة إدارة الحماية المدنية ببور سعيد - بتحقيقات النيابة العامة - انه بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ وأثناء تواجده بمقر عمله ابلغ هاتفياً من زوجته بإلقاء زجاجات مولوتوف مشتعلة من قبل بعض الأشخاص الغير معروفين لها بشرفة الاستراحة المخصصة له فتوجه إلي المكان وتم إخماد النيران من قبل المطافي .

- حيث تضمن تقرير قسم الأدلة الجنائية ببور سعيد - المرفق بالأوراق - انه بمعاينة مكان الحادث تبين ان الحريق شب نتيجة إيصال مصدر حراري سريع ذو لهب مكشوف كلهب زجاجات المولوتوف المعبئة بمادة معجلة علي الاشتعال والمعثور عليها علي سلم الاستراحة محل الحادث والتي تطيرت بفعل الحريق وفي هذه الحالة يبدأ الحريق علي هيئة السنة لهب مباشرة فور إلقاء المصدر الحراري ليحدث الحريق بالحالة التي وقع عليها .

- وحيث أن المحكمة بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وملابساتها عن بصر وبصيرة وألمت بكافة ماديتها وما حوته أوراقها فإنها لا تطمئن إلي صحة نسبة الإتهام الأول المنسوب للمتهم الأول المدعو/ عمر تيسير محمد محمد أبو زيتون والمتهم الثاني المدعو/ إسلام محمد محمود عبد الرحمن المناخلي والمتهم الثالث المدعو/ السيد على إسماعيل خليل الباجا والمتهم الرابع المدعو/ محمود محمد سمير سعد السيد والمتهم الخامس المدعو/ احمد محمد محمد عبد الرحيم إذ خلت الأوراق من ثمة دليل فني يجزم بأن المواد التي عثر عليها بمكان الواقعة تعد مفرقعات اذ جاء تقرير قسم الأدلة الجنائية يؤكد أن الحريق موضوع الاتهام الثاني شب نتيجة إيصال مصدر حراري سريع ذو لهب مكشوف كلهب زجاجات المولوتوف المعبئة بمادة معجلة علي الاشتعال والمعثور عليها علي سلم الاستراحة محل الحادث والتي تطيرت بفعل الحريق وفي هذه الحالة يبدأ الحريق علي هيئة السنة لهب مباشرة فور إلقاء المصدر الحراري ليحدث الحريق بالحالة التي وقع عليها وهذا التقرير لم يشير من قريب أو بعيد الي ان هناك مواد تعد مفرقعات ومن ثم وان كانت أراء الخبراء استشارية تخضع لتقدير قاضي الموضوع لما يطمئن إليه منها في حدود سلطته التقديرية وله كامل الحرية في تقدير القوة التدليليه لتقرير الخبير دون مجادلته فيه إلا انه لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير الفني في مسألة فنية بحته وان المفرقعات تم حصرها بموجب قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ المرفق بقانون الأسلحة والذخائر علي سبيل الحصر وان كانت قابله للزيادة أو النقصان حسب ما يستجد من تغيرات في طبيعة المواد التي تعد متفجرات وان التقرير الفني بالنسبة لهذا الاتهام يعد الأساس الذي تبني عليه أركانه وان ما جاء بالتقرير الفني سالف البيان وأقوال ضابط الأمن الوطني والضابط المخصص له الاستراحة محل الاتهام الثاني لا يعد دليل يقيني جازم علي وجود متفجرات فضلاً عن انه لم تضبط أي مواد متفجرة أو معده للتفجير بمكان الواقعة ومن ثم باتت الأوراق بلا دليل تطمئن إليه المحكمة ويحمل علي إدانة المتهمين لهذا الاتهام ولما كان من المقرر أن الأصل في الإنسان البراءة ويكفي أن يتشكك القاضي الجنائي في صحة إسناد الواقعة للمتهم لكي يقضي له بالبراءة مما حدا بالمحكمة لتبرئه ساحة المتهمين من الإتهام الأول المنسوب إليهم عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ أ.ج .

عضو المحكمة

ولهذه الأسباب

حكمت

باسم الشعب

- بعد الإطلاع على مواد الإتهام، والمواد :- ٣٠٤ أ.ج ، ٧٧ من قانون القضاء العسكرى ، ١١١ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .

- وبعد المداولة قانوناً :-

- حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة المتهم الاول المدعو/ عمر تيسير محمد محمد ابو زيتون بالسجن لمدة ثلاث سنوات لما اسند اليه بالاتهام الثانى وبمعاقبة المتهم الثانى المدعو/ اسلام محمد محمود عبد الرحمن المناخلى بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات لما اسند اليه بالاتهام الثانى وببرائتهما مما نسب اليهما بالاتهام الاول وغيابياً بمعاقبة المتهمين الثالث المدعو/ السيد على اسماعيل خليل الباجا والرابع المدعو/ محمود محمد سمير سعد السيد والخامس المدعو/ احمد محمد محمد عبد الرحيم بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات لما اسند اليهم بالاتهام الثاني وببرائتهم مما نسب اليهم بالاتهام الأول بقرار الاتهام .

- صدر هذا الحكم وتلى علناً بالجلسة المنعقدة بجهة الإسماعيلية اليوم الأربعاء الموافق الثامن من شهر ابريل لعام ألفين وخمسة عشر ميلادية .

التوقيع

عقيد/ رأفت أحمد علي

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

التوقيع

عميد/ خالد عمر ليثي

رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/١

(نموذج ١١ لنيابه عسكريه)

المدعى العام العسكري

بورسعيد العسكرية

في ١٣ / ١٠ / ٢٠١٥

إعلان

بحكم مصدق عليه

صادر في القضية رقم ٢٩٣ / ٢٠١٤ جنايات ع الكلام لاسماعيليه جنوب سيناء بورسعيد

اسم المحكوم عليه إسلام محمد محمود عبد الرحمن الحنفي

وحدة القاهرة بورسعيد

التهمة إحراز مواد متفجرة بدون ترخيص وشروع في ذلك

مواد الاتهام ١٠٢ أ ج ع ، ١ / ١ ، ٢ ، ٤ ، ١٠ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ،

(نموذج رقم ٩ نيابه)

ادارة المدعي العام العسكـــــري
نيابة بورسعيد العسكرية الجزئيـه

امر تنفيذ حكم
بعقوبة مقيدة للحرية
في القضية رقم ٢٠١٤/٥٤/٣٩٣ جنايات ع كلى الاسماعيليه جزئى بورسعيد

صادر من المحكمة العسكرية للجنايات بتاريخ ٢٠١٥/٤/٨ بجهـــة ج٢ مبد

رتبة واسم المتهم :- **المدعو / اسلام محمد محمود عبدالرحمن المناخلى**

وحدتة وعنوانه:- مقيم سكنا : القابوطى – بورسعيد

بجهة :- محافظه بورسعيد

أنه بتاريخ : ٢٠١٤/٣/٣١

التهمه: ١- احراز مواد متفجره محلية الصنع

٢- وضع النار عمدا

مـواد الاتهـام :- ١٠٢ أ ، ١٠٢ ج / ١ ، ١٠٢ د ، ١٠٢ هـ ، ١/٢٥٢ من قانون العقوبات ، وقرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية .

الحكم:- حضوريا بمعاقبه المتهم / اسلام محمد محمود عبدالرحمن المناخلى بالسجن المشدد لمده ثلاث سنوات لما اسند اليه بالإتهام الثانى وببراءته مما نسب اليه بالإتهام الأول.

مدة الحبس الاحتياطي من

إلى

السيد / قائـــد / سجن بورسعيد العمومى

ينفذ هذا الحكم علي المحكوم علية حسب القوانين والاوامر المتبعه بعد استنزال مدة الحبس الاحتياطي وذلك ابتداء من : ٢٠٣٤/١٠/٣٠ الى ٢٠٣٧/١٠/٣٠

التوقيع
رئيس نيابة بورسعيد العسكرية الجزئيه

ملحوظه:
- يبدأ تنفيذ هذا الحكم بعد انتهاء تنفيذ العقوبه فى القضيه رقم ٢٠١٤/٥٣/٣٩٢ جنايات ع كلى الاسماعيليه جزئى بورسعيد

اسلمت محمد + بنسم
ملازم أكرم بشاوى
قسم شرطه بور فؤاد ثان
١٢ / ١٠ / ٢٠١٥